في مسائل متفرقة باعتبار ان المعلق عليه هنا انواع مختلفة بخلاف ما قبل قوله ووقع
اذا روي لان رؤيته شرعا ما يعلم به دخول الشهر بخلاف رؤية زيد لانه ليس لها
عرف شرعي قوله او تمت العدة عطف على روي يعني انها تطلق في الصورتين باحد امرين
احدهما رؤية الهلال بعد الغروب وثانيهما تمام العدة ثلاثين يوما قوله العيان اي المعاينة
وكلاهما مصدر عاين قوله تم يقر اي بصير قرا بعد الثالثة قوله او في ما اي بان كان زيد
منغمسا في الما او رآه من زجاج لا يحجب ما وراءه بدليل قوله بعد الا ان رآه خيالا الخ قوله الا
مع بينة تخص الرؤية بحال فلا تطلق اذا رآه في غيرها او مناما ان كانت رؤية المنام
للاجسام والاشباح لا للارواح فقط تاج قوله فاخبره عدد ما طلقن اي ذلك العدد وقال
في المبدع ويتوجه تحصل البشارة بالمكاتبة وارسال رسول بها شرح اقناع قوله صدقت
بالبنا للمفعول قوله ومن يمتنع بيمينه كزوجته وولده وغلامه ونحوهم قوله وقصد منعه
اي وقصد منعه فان لم يقصد منعه بان قال ان قدمت زوجتي بلد كذا فهي طالق ولم
يقصد منعها فهو تعليق محض يقع بقدومها كيف كان كمن لا يمتنع بيمينه شرح اقناع
قوله او سلم عليه اي ولم يعلم به قوله الا في السلام اي لا في السلام عليه او على قوم هو فيهم
ولم يعلم به فيهما قوله والكلام اي والا في الكلام اذا حلف لا يكلمه فسلم عليه او على قوم هو
فيهم او كلهم ولم يعلم به قوله او من يمتنع بيمينه اي او حلف على من يمتنع بيمينه لا يفعل شيئا
قوله ولا نية اي ولا نية تخالف ظاهر لفظه قوله ففعل اي الحالف او المحلوف
عليه قوله ورمى الباقي اي او امسكه لم يحنث قوله فشرب منه ولا شربت من ماء الفرات
فشرب من نهر ياخذ منه حنث ولا شربت من الفرات فشرب من نهر ياخذ منه فوجهان
اقناع قوله مختلط اي بحالف او غيره مرض **باب التاويل في الحلف** بطلاق
او غيره قوله ما اي معنى قوله يخالف ظاهره اي اللفظ قوله ولا ينفع اي التاويل ظالما قوله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره رواه مسلم وابو داود عن ابي هريرة وفي لفظ
لمسلم اليمين على نية المستحلف قوله ويباح لغيره اي لغير الظالم مظلوما كان او لا قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب رواه الترمذي قال محمد بن
سيرين الكلام اوسع من ان يكذب ظريف وخص الظريف بذلك وهو الكيس الفطن لانه
الذي يتفطن للتاويل فلا حاجة به الى الكذب وبخطه ايضا على قوله ويباح لغيره اي
ويسن ويجب ويكره بحسبه تاج قوله ما اكلت غيرنا ونيته وحده ولا سبب يقتضيه
قوله او لتخبرني بعدده اي غير قاصد الاخبار بيمينه بلا زيادة ولا نقص ولا
سبب يقتضيه قوله ناطقا نوع من الحلوا قوله ساعة اي طويلة لتخرج ساعة طلوعها
ونزولها اليسيرتان تاج قوله او نزول الخ حاصل ما ذكره انه بر بثلاثة اعمال نزول
العليا وطلوع السفلى والانتقال عن مكانه والظاهر ان الثلاثة ليست بقيد بل قد تنحل
يمينه بعملين فقط بان تنزل العليا او تطلع السفلى ويفعل عكس ما فعلته احداهما المذكورة
بان

بيمينه صح

١٢٦

بان يبرا اذا طلعت السفلى فقط او يصعد اذا نزلت العليا فقط والله اعلم الا مع حيلة كما
لو نوى فيما تقدم الاخبار بكمية العدد من غير نقص ولا زيادة او الطلوع في البنية فانه
لا يبر بافادها او عدها ما يتحقق دخول ما اكله فيه قوله على بارية حصير خشن قوله
حنث خلافا للاقناع حيث قال لا يحنث قوله لا يحنث وفي الاقناع لم يحنث اذا
نوى ذلك الما بعينه قال في شرحه فعلى كلامه يحنث مع الاطلاق وعلى كلام صاحب
المنتهى لا يحنث انتهى قوله ولو حلف منه مكروها لانا اذا الغينا فعل المكره فهو مقيم فيحنث
باب الشك في الطلاق اي في وقوعه او عدده والشك عند اهل الاصول
التردد بين امرين لا ترجيح لاحدهما على الاخر قوله ولو عدميا اي ولو كان المعلق عليه
عدميا كان لم يقم فزوجته طالق قوله ويمنع ولعله وجوبا قوله وان لم ينفعه بذلك
اي باكله واحدة مما اشتبهت به مرض قوله فطلق كما لو لم يطلق زيد بالكلية لئلا يخلو
لفظ ايقاع الطلاق عن وقوعه حملا لكلام المكلف على الصحة الممكنة صونا له عن
اللغو تاج قوله ومتى ظهر الخ اي بان اخبر المكلف بذلك او تذكر من وقع بها الطلاق
فلا ترد اليه اذا تزوجت او حكم حاكم بالقرعة لان قوله لا يقبل على غيره ولا ينقض به حكم
حاكم فاما لو امكن اقامة البينة على ذلك وشهدت ان المطلقة غير المخرجة فقال
الشيخ مرض ردت اليه وان تزوجت او حكم بالقرعة اي لان حكم الحاكم لا يغير الشيء
عن صفته باطنا قوله او زال ملكه اي بان بانت احدى زوجته او باع ونحوه احدى
امتيه فاستعمل الملك في حقيقته ومجازه قوله فيقرع بينهما فان وقعت على المشتراه و
اعتقد المشتري خطأ البايع فلا كلام والا اعتقا معا ان حكم بالقرعة والا تعين بلا
قرعة عتق المشتراه بمجرد العقد فلو علم فيما بعد خطاءه هو ولم يحكم بالعتق بطل
وتعينت الاخرى تاج قوله وكذا عكسها اي فنطلق امرأته خلافا للاقناع حيث
قال لم تطلق امرأته **كتاب الرجعة** فعل المرة منه رجع اعلم ان للرجعة اربعة
شروط ان يكون دخل او خلا بها وان يكون النكاح صحيحا وان يطلق دون ما يملكه
وان يكون الطلاق بلا عوض وقد ذكرها المص على هذا الترتيب قوله الى ما اي النكاح
الذي كانت عليه قوله ونحوه كاعدتها مرض قوله الى ذلك المذكور من المحبة وغيرها
قوله وتحصل به رجعتها او ظاهر ولو كان الوطء محرما كفي حيض واحرام قوله الا
على قول هذا هو الصحيح واقتصر عليه في الاقناع قوله لا في ردة اي من احدهما قوله
بشرط كنكاح للشبهة اي في ان كلامه يراد منه استباحة بضع لا مشية الله
تعالى تاج قوله ولم يدخلها اي الا بعد تمام الغسل المجزي في اباحة الوطء فلو راجعها
في اثناء غسلها صحت الرجعة تاج قوله بانت منه اي وعليه مهرها ان دخل او خلا
بها والا فنصفه ولا تسلم الى الثاني بل الى الاول قولها بغير يمين قوله له اي للاول لاستقراره
لها بالدخول قوله من ادعت انقضاء عدتها اي بولادة او غيرها قوله لا في شهر فلو

Copyright © King Saud University